

الزحاف فيه :

- يجوز في ( فعولن ) القبض ، وهو حذف النون ، فيبقى ( فعول ) (٣١) .
- ويجوز في أول البيت خاصة التلم (٣٢) ، فيبقى ( فعَلن ) (٣٣) ، والثرم فيبقى ( فَعْلُ ) (٣٤) ، حاله حال الطويل سواء (٣٥) .
- ويجوز في العروض الأولى ، وهي فعولن أي يقع في موضعها ( فعل ) (٣٦)(٣٧) .

بيت القبض :

أَفَادَ (٣٨) وَجَادَ وَسَادَ (٣٨) وَزَادَ وَقَادَ (٣٨) وَعَادَ (٣٨) وَأَفْضَلَ (٤٠)

---

(٣١) يستثنى من ذلك ( فعولن ) التي قبل الضرب الأبر ، فلا يجوز قبضها . ويقول بعضهم : إن القبض في هذا الجزء غير جائز مطلقاً إلا إذا ضرب بعده صحيحاً . ( شرح تحفة الخليل ٢٩١ ) .

(٣٢) ساقطة في ( ب ) .

(٣٣) أصلها ( فعولن ) ، ثلمت أو حذفت فاؤها ، فصارت ( عولن ) ، ثم نقلت إلى ( فعَلن ) .

(٣٤) أصلها ( فعولن ) ، قبضت فصارت ( فعول ) ثم ثرمت أو حذفت فاؤها فصارت - بول ، ثم نقلت إلى ( فَعْلُ ) .

(٣٥) في ( ح ) : ( الزحاف فيه هو كالزحاف في الطويل سواء ) .

(٣٦) في ( ح ) : ( ويجوز في موضع العروض التي هي ( فعولن ) ( فعل ) ) .

(٣٧) أي أن يدخل عليها الحذف ، فتصبح ( فعو ) ، ثم تنقل إلى ( فعْل ) .

(٣٨) في ( ب ) و ( ف ) : ( ف ) .

(٣٩) وزنه :

فعول فعول فعول فعول فعول فعول فعول فعول فعول فعول

(٤٠) ( ديوان امرئ القيس ٤٧٠ ) ( الوافي ١٩١ ) ( الإقناع ٧٤ ) ( العملة ٢ / ٣١ ) ( المعيار

٨٣ ) ( القسطاس ٢٢٧ ) ( المفتاح ٥٦٢ ) ( العقد ٥ / ٤٩٣ ) وتختلف رواية البيت اختلافاً

بسيطاً في هذه المصادر .